محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٤٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمود العبابنـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلـــة .

بتاريـــخ ٢٠١٥/٢/١١ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/١٠٨٨) المفصولة من محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بأحكـــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والمتضمن :

تجريم المتهم بجناية القتل خلافاً لأحكام المـــادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرسوم بعد تخفيض العقوبة سنداً للمادة (٣/٩٩) عقوبات جاء مستوفياً لجميـــع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريـــخ ٢٠١٥/٣/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه تأييد الحكم الصادر .

القـــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن النيابة العامـــة لـــدى محكمـــة

lawpedia.jo

الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهمتين التاليتين :

١- جناية القتل خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافـــــاً للمـــــواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة :

بأنه وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ ذهب المغدور

(مصري الجنسية وعمره ٣٥ سنة) وبرفقته كل من الشاهدين إلـــى إحدى المزارع في منطقة الشونة الجنوبية للعمل في جمع نبتة الماريجوانـــا وكـــان المتهم والذي يعمل حارساً للمزرعة بحوزته سلاح نـــاري غيـــر مـــرخص قانونـــاً (كلاشنكوف) وهناك وأثناء جلوسهم في المزرعة قام المـــتهم بإشـــهار الـــسلاح الناري وصوبه باتجاه المغدور وأطلق النار عليه وأصابه في منطقة أعلـــى الـــبطن وأرداه قتيلاً وقام برمي السلاح ولاذ بالفرار وأسعف المغدور إلى المستشفى إلا أنه وصل متوفياً وبعدها قام المتهم بتسليم نفسه واعترف بجريمتـــه وبتـــشريح الجثـــة وجدت مصابة بعيار ناري مدخله أعلى يسار البطن ومخرجه أســـفل يمـــين الظهـــر وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الكبير داخل الـــبطن وقـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها رقـــــــــم (٢٠١٤/١٠٨٨) المتضمن ما يلي :

أولاً: عمـــــلاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمـــــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه وفقاً لأحكـــــام المادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة (١١/ د) من القانون ذاته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمصـــــادرة السلاح الناري (الرشاش الكلاشنكوف) المضبوط .

ثانياً: عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المتهم بجناية القتل المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً إليه قررت المحكمة ما يلي :

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجـرم بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة لـه مدة التوقيف.

ولإسقاط الحق الشخصي عن المجرم سليمان من قبل وكيل المـشتكية زوجـة المغدور بصفتها المبينة بالوكالة المرفقة بالملف والمستندين المـرفقين الـصادرين عن محكمة ملوي لشؤون الأسرة بجمهورية مصر العربية ومما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بالمادة (٣/٩٩) مـن قـانون العقوبـات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلـى النـصف لتصبح العقوبة بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة لمـدة عـشر سـنوات والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف،ومصادرة الـسلاح النـاري (الرشـاش الكلاشـنكوف) المضبوط .

ثانياً: وعمـــــلاً بالمادة (٧٢ /١) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرم ،وهي وضعه بالأشغال الشاقة لمـدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصـــــادرة الـسلاح النـاري (الرشاش الكلاشنكوف) المضبوط وتضمينه نفقات المحاكمة.

باستعراض محكمتنا بصفتها محكمـة موضـوع لأوراق الـدعوى والبينـات المقدمة يها يتبين :

١- من حيث الواقعة الجرمية :

إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء مستمداً من بينات لهـا أصـل ثابت في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينـات التي ركنت إليها في قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمن قرارها .

lawpedia.jo

٢- من حيث التطبيق القانوني :

إن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بحوزته سلاح ناري غير مرخـــــص (كلاشنكوف) وأثناء تواجده في المزرعة التي كان يعمل فيهـــــــــا (في منطقة الشونة الجنوبية) قام بإشهار الـــسلاح النـــاري وصـــوبه باتجـــاه المغدور وأطلق النار عليه من مسافة قريبة وأصابه في منطقة أعلـــى الـــبطن أحدث نزفاً كبيراً وحاداً داخل البطن ونزيفاً خارجياً أدى إلى وفاة المغدور فـــإن ذلك يشكل بالتطبيق القانوني سائر وأركان جناية القتل خلافاً لأحكـــــام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

٣- من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة التي فرضتها محكمة الجنايات الكبرى بحق المتهم جاءت ضمن حدها القانوني وفق أحكام المادة (٣٢٦) عقوبات بعد تخفيضها إلـــى النـــصف باستعمال الأسباب المخففة التقديرية عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من القـــانون ذاته .

والذي في ذلك كله أن قرار محكمة الجنايات الكبـــرى جـــاء مـــستوفياً لجميـــع الشروط القانونية ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقـــضه الـــوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية مما يقتضي تأييده .

لـــــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ شعبـــان سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٦/٣م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo